

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 @ أو لا أباصعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطاء لعدم اشتهاها فيه .

ولو قال إن وطئتك فعبيدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بيع لازم أو بغيره زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء .

أو قال إن وطئتك فعبيدي حر عن طهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لأنه وإن لزمه عتق عن الطهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الطهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن طهاره وإلا أي وإن لم يكن ظاهر حكم بهما أي بطهاره وإيلائه طاهرا لا باطنا لإقراره بالطهار وإذا وطئ عتق العبد عن الطهار .

أو قال إن وطئتك فعبيدي حر عن طهاري إن طاهرت فمول إن طاهر وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الطهار لتعليق العتق بالطهار مع الوطاء فإذا طاهر صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الطهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الطهار والعتق إنما يقع عن الطهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي أن يراجع كما مر